



142234 - التوكيل في أداء العمرة عن الميت

السؤال

شخص تعرفت عليه في مكة المكرمة أقوم بتوكيله بين فترة وأخرى لأداء فريضة العمرة عن والدتي وجدتي المتوفين، وكذلك أسأل الأصدقاء والأهل إن رغبوا بأن يتم توكيل هذا الشخص لأداء العمرة عن ذويهم الأموات . يتم دفع مبلغ 300 درهم للوكيـل عن كل متوفي يقوم بأداء العمرة عنه ، ودورـي أنا هو الوسيط بين الوكيـل وبين الأهل والأصدقاء ، وأتحمل أنا دفع مصاريف الحـوالـة من ماليـ الخاص ، أيـ ما يعادـل أحـيانـاً 20 درـهم عن كلـ حـوالـة تـكـثـر أوـ تـقلـ . سـؤـالـيـ هوـ هلـ ماـ نـقـومـ بهـ مـكـروـهـ أمـ مـحـبـ ؟ـ وـهـلـ لـيـ أـجـرـ مـنـ كـوـنـيـ أـسـهـلـ الـأـمـورـ عـلـىـ الـأـهـلـ وـالـأـصـدـقـاءـ ،ـ وـكـوـنـيـ كـذـلـكـ أـبـذـلـ جـهـدـاـ بـالـذـهـابـ لـمـصـرـ لـأـقـوـمـ بـالـتـحـوـيلـ ،ـ وـأـدـفـعـ مـصـارـيفـ الـحـوـالـةـ مـنـ مـالـيـ خـاصـ مـنـ دـوـنـ أـعـلـمـ بـهـ مـصـارـيفـ ؟ـ أـعـلـمـ بـأـنـ الـأـفـضـلـ أـقـوـمـ أـنـاـ شـخـصـيـاـ بـأـدـاءـ الـعـمـرـةـ عـنـ أـمـيـ وـجـدـتـيـ ،ـ وـلـكـنـ لـتـسـهـيلـ الـأـمـرـ وـزـيـادـةـ عـدـدـ مـرـاتـ الـعـمـرـةـ نـقـومـ بـهـذـاـ الـعـمـلـ .ـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ مـاـ قـوـمـ بـهـ هـوـ خـالـصـ لـوـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ مـنـ دـوـنـ اـبـتـغـاءـ أـيـةـ عـوـائـدـ مـالـيـةـ أـوـ مـادـيـةـ .ـ جـزاـكـمـ اللـهـ كـلـ خـيرـ .ـ

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في الاعتمار عن الميت ، وعن الحي العاجز عن أداء العمرة بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، وفاعل ذلك محسن مأجور إن شاء الله .

ولا حرج في دفع مال لمن يقوم بذلك ، لكن ينبغي اختيار من يُظن به الخير والصلاح ومعرفة الأحكام ، على أن يقوم الوكيـلـ بـأـدـاءـ مـاـ وـكـلـ فـيـهـ بـنـفـسـهـ ،ـ أـوـ يـخـبـرـ مـوـكـلـهـ بـأـنـهـ سـيـوـكـلـ شـخـصـاـ آـخـرـ ،ـ لـأـنـ مـوـكـلـهـ قـدـ يـرـضـيـ بـإـنـابـتـهـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ لـثـقـتـهـ بـهـ ،ـ لـكـنـ لـوـ عـلـمـ أـنـ شـخـصـاـ آـخـرـ هـوـ الـذـيـ سـيـقـوـمـ بـالـعـمـرـةـ لـمـ يـقـبـلـ .ـ

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمـهـ اللـهـ عـمـنـ وـكـلـ شـخـصـاـ لـيـحـجـ عـنـ أـمـهـ ،ـ ثـمـ عـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ شـخـصـ قـدـ أـخـذـ وـكـالـاتـ عـدـيدـةـ ،ـ فـمـاـ الـحـكـمـ حـيـنـئـذـ أـفـتـونـاـ مـغـفـرـاـ لـكـمـ ؟ـ

فأجاب فضيلـهـ بـقـوـلـهـ :ـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـكـونـ حـازـماـ فـيـ تـصـرـفـهـ ،ـ وـأـنـ لـاـ يـكـلـ الـأـمـرـ إـلـاـ إـلـىـ شـخـصـ يـطـمـئـنـ إـلـيـهـ فـيـ دـيـنـهـ ،ـ بـأـنـ يـكـونـ أـمـيـنـاـ عـالـمـاـ بـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ الـعـمـلـ الـذـيـ وـكـلـ إـلـيـهـ ،ـ فـإـنـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـعـطـيـ شـخـصـاـ لـيـحـجـ عـنـ أـبـيـكـ الـمـتـوـفـيـ أوـ أـمـكـ ،ـ فـعـلـيـكـ أـنـ تـخـتـارـ مـنـ النـاسـ مـنـ تـثـقـ بـهـ فـيـ عـلـمـهـ وـفـيـ دـيـنـهـ ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ عـنـدـهـ جـهـلـ عـظـيمـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـجـ ،ـ فـلـاـ يـؤـدـونـ الـحـجـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ ،ـ إـنـ كـانـواـ هـمـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ أـمـنـاءـ ،ـ لـكـنـهـ يـظـنـونـ أـنـ هـذـاـ هـوـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـهـمـ يـخـطـئـونـ كـثـيرـاـ ،ـ وـمـثـلـ هـؤـلـاءـ لـأـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـطـوـاـ إـنـابـةـ فـيـ الـحـجـ لـقـصـورـ عـلـمـهـمـ ،ـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـكـونـ عـنـدـهـ عـلـمـ لـكـنـ لـيـسـ لـدـيـهـ أـمـانـةـ فـتـجـدـهـ



لا يهتم بما يقوله أو يفعله في مناسك الحج ، لضعف أمانته ودينه ، ومثل هذا أيضاً لا ينبغي أن يعطى ، أو أن يوكل إليه أداء الحج .

فعلى من أراد أن ينوب شخصاً في الحج عنه أن يختار أفضل من يجده علمًا وأمانة ، حتى يؤدي ما طلب منه على الوجه الأكمل.

وهذا الرجل الذي ذكر السائل أنه أعطاه ليحج عن والدته ، وسمع فيما بعد أنه أخذ حجات أخرى لغيره ، ينظر : فلعل هذا الرجل أخذ هذه الحجات عن غيره ، وأقام أناساً يؤدونها وقام هو بأداء الحج عن الذي استتابه ، ولكن هل يجوز للإنسان أن يفعل هذا الفعل ؟ أي هل يجوز للإنسان أن يتوكّل عنأشخاص متعددين في الحج ، أو في العمرة ، ثم لا يباشر هو بنفسه ذلك ، بل يكلّها إلى ناس آخرين؟

فنقول في الجواب : إن ذلك لا يجوز ولا يحل ، وهو من أكل المال بالباطل ، فإن كثيراً من الناس يتاجرون في هذا الأمر ، تجدهم يأخذون عدة حجج ، وعدة عمر ، على أنهم هم الذين سيقومون بها ، ولكنه يكلّها إلى فلان وفلان من الناس بأقل مما أخذ هو ، فيكسب أموالاً بالباطل ، ويعطي أشخاصاً قد لا يرضونهم من أعطوه هذه الحجج أو العمر ، فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل في إخوانه وفي نفسه ، لأنه إذا أخذ مثل هذا المال فقد أخذه بغير حق ، وأنه إذا أؤتمن من قبل إخوانه على أنه هو الذي يؤدي الحج أو العمرة فإنه لا يجوز له أن يكل ذلك إلى غيره ، لأن هذا الغير قد لا يرضاه من أعطاه هذه الحجج أو هذه العمر "انتهى من "فتاوی الشیخ ابن عثیمین" (21/154).

وما تقوم به من التوسط بين النائب والمعتمر عنه ، وما تبذله من مالك في الحالة ، كل ذلك من الأعمال الصالحة التي يرجى لك فيها الأجر والثواب إن شاء الله ، لأن الدال على الخير كفاعله .

والله أعلم .